يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر في باب
جار كدر ركي م ور سبع جريات عليه بلا تغير
واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست مثلا
حسبت كلها غسلة واحدة والارض الترابية لا يجب
التراب فيها على الاصح ويغسل من سائر اي باقي
النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة تاتي
عليه والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء
افضل واعلم أن غسالة النجاسة بعد طهارة
المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة
ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد
اعتبار مقدار ما يتشرب به المغسول من الماء هذا
اذا لم يبلغ قلتين فان بلغهما فالشرط عدم
التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع
فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من
صفة الي صفة اخري فقال واذا تخللت الخمرة

وهي

وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة ام لا و
معني تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها خلا
بنفسها طهرت وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الي
ظل او عكسه وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت
بطرح شيء فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر دنها
تبعا لها فصل في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة
ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس و
الاستحاضة فالحيض هو الدم الخارج في سن الحيض
وهو تسع سنين فاكثر من فرج المرأة على سبيل الصحة
اي لا لعلة بل للجبلة من غير سبب الولادة و
قوله ولونه اسود محتدم لذاع ليس في اكثر
نسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم اي اشتدت
حمرته حتي اسود ولذعته النار حتي احرقته
والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة فالخارج
مع الولد او قبله لا يسمي نفاسا وزيادة الياء

© King Saud University
مخطوطات جامعة الملك سعود